



تعميم رقم (2011/130)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الاربعاء، 13 تموز، 2011

الموضوع: وكالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر
لاحقاً لتعميمنا رقم (124) بتاريخ 2011/07/05 على كافة المصارف قبول وكالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر "وكالات الأسرى"، وذلك بعد التحقق من الشروط التالية:
أ. أن تكون الوكالة قد جرى توقيعها من الموكل "الأسير" بحضور مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تكون الوكالة مكتوبة بخط واضح وأن لا يكون في متنها حك أو شطب لأي من العبارات الواردة فيها.

- ب. أن يكون موضوع التوكيل محدد ومقصود على غايات السحب النقدي من البنوك.
ت. أن يكون اسم الموكل "الأسير" ورقم بطاقة التعريف الشخصية واضحين.
ث. أن يكون اسم الوكيل ورقم بطاقة التعريف الشخصية واضحين.
ج. أن يتم تحديد فترة الوكالة.
ح. أن تكون الوكالة قد جرى تصديقها من وزارة شؤون الأسرى ووزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية.
وعليه، تكون وكالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تتحقق فيها الشروط أعلاه مقبولة لإجراء المعاملات المالية لدى المصارف، كما يجوز للمصارف اتخاذ أية إجراءات أو تدابير أخرى تتفق مع القانون لأغراض قبول الوكالات المذكورة.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية